مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٦) العدد (٢) شباط (٢٠٠٩)

الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة

الدكتورة هدى سالم محمد الأطرقجي
مدرس القانون الجنائي
المعهد التقني/ نينوى

الملخص

الإرهاب من اخطر الجرائم التي يعاني منها العراق والكثير من دول العالم، وقد حأول العراق معالجة هذه الحالة بإصدار قانون جديد هو قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، مما يتطلب دراسته دراسة تحليلية للنصوص القانونية، ودراسة فلسفية تدور في فلك الآراء الفقهية، مقارنة مع بعض التشريعات، مبينا موقف الشريعة الإسلامية الرافض للإرهاب، خلافا للمحأولات الفاشلة التي وسمت الإسلام بالإرهاب.

ومن اهم الخلافات الفقهية التي برزت هو الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب مما ادى إلى اختلاف الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين في تعريف الإرهاب، وبهذا سيتم عرض هذه الخلافات وابراز العناصر الرئيسية التي تلتقي بها للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، فضلا عن ذكر صور الإرهاب والدخول بصورة جديدة لم تتفطن إليها التشريعات وهي ما تسمى "بإرهاب العصر الحديث". وسيتم إيضاح ذلك في مبحثين يتضمن المبحث الأول تحديد ماهية الإرهاب ببيان تعريف الإرهاب لغة وشرعا واصطلاحا وفي القوانين ثم تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية. أما المبحث الثاني فسيتم إيضاح صور الجرائم الإرهابية والعقوبة وبعد ذلك سيقدم الباحث بعض المقترحات والتي يمكن ان تساعد في القضاء على الإرهاب في ظل تشريعات متكاملة لا يشوبه النقص.

مقدمة

الإرهاب من اخطر الجرائم التي يعاني منها العراقيون والكثير من دول العالم، ومعالجة هذه الجرائم ليس بإصدار القوانين الجديدة والتي فيها المزيد من الاعتداءات على حقوق الإنسان، ولكن الحل هو تهيئة الأرض أو القاعدة الخصبة لتطبيق القوانين الموجودة،و تفعيل هذه القوانين، وإكمال النقص الموجود فيها بما يتلاءم وتطورات العصر، لان إصدار المزيد من القوانين يؤدي إلى التناقض والغموض.

وأن بحث الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ يتطلب دراسته من جوانب مختلفة، وذلك للوصول إلى تحديد مفهوم الإرهاب باعتباره جريمة جنائية وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وتحديد أوصافها، ومعرفة مكامن النقص الموجود في هذا القانون وذلك بعد دراسة موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، وأجراء مقارنة مع بعض القوانين.

وسيتم إيضاح ذلك من خلال الدراسة التحليلية للنصوص القانونية، والدراسة الفلسفية للآراء الفقهية، مقارنتاً مع بعض التشريعات، مبينين موقف الشريعة الإسلامية الرافض للإرهاب، خلافاً للمحأولات الفاشلة التي وسمت الإسلام بالإرهاب. ومما زاد من صعوبة هذا البحث الخلافات الفقهية واختلاف المعاهدات والقوانين في تعريف الإرهاب، وبهذا سيحأول الباحث الوصول إلى العناصر الرئيسية التي تلتقي بها التعاريف مُحأولين الوصول الى تعريف موحد للإرهاب، فضلاً عن محأولة الدخول بصورة جديدة للإرهاب لم تتفطن لها التشريعات ألا وهي (إرهاب العصر الحديث) وقد كانت طريقة عرض هذا البحث بالشكل الآتي.

مقدمة

المبحث الأول: ماهية الإرهاب

م ١ : تعريف الإرهاب

لغةً – شرعاً – اصطلاحاً – قانوناً

م ٢ : الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية

المبحث الثاني: صور الجرائم الإرهابية وعقوبتها

م ١: صور الجرائم الإرهابية

م ٢: العقوبة (الأعذار – الإعفاءات)

المبحث الأول

ماهية الإرهاب

أختلف في تعريف الإرهاب لغتا وشرعا وقانونا واصطلاحا، وهذا الاختلاف لا يعني عدم الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب، فلا بد من تعريف للإرهاب رغم كل الاختلافات ولا بد من تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وهذا ما سيتم بحثه في هذا المبحث.

م ١: تعريف الإرهاب لغةً وشرعا وقانونا واصطلاحا

أولا: تعريف الإرهاب (لغةً)

الإرهاب في اللغة الانكليزية (Terrorism) وتعني أيضا الذعر الناشئ عن الإرهاب، (Terrorize) يرهب يردع ويكرهه على أمر بالإرهاب، (Terrorist) الإرهابي (Terroristic) إرهابي[١]، وفي اللغة الفرنسية ظهرت كلمة رعب (Terrur) لأول مرة في اللغة الفرنسية عام ١٣٥٥ بقلم الراهب (Bersuire) وجاءت من اللغة اللاتينية (Terror) والتي تعني خوفا وقلقا متناهيا يعادل تهديدا غير مألوف وغير متوقع بصورة واسعة، وقد أخذت هذه الكلمة معنى جديد في نهاية القرن التاسع عشر بعد إعدام روبسبير واتهامه بالإرهاب (Terrorism) أي إرهاب الدولة[٢].

وفي اللغة العربية يأت الإرهاب من الفعل (رَهب–يُرهب–رَهبة) أي خاف[٣]، وهو بمعنى أخاف مع تحرز واضطراب[٤]، ورَهَبَه أي خافهُ والرهبة هي الخوف والفزع، وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعده[٥].

أما مجمع اللغة العربية فقد عرف الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[٦].

ثانياً : تعريف الإرهاب شرعاً

تعريف الإرهاب شرعا يتطلب منا العمل على تحديد معنى مصطلح (الإرهاب) في الشريعة الإسلامية وأماكن ورودها ثم تحديد ما يقابل مفهوم الإرهاب في الوقت الحاضر.

فمصطلح الإرهاب ورد في آيات القران الكريم بمعاني مختلفة مثل قوله تعالى: "أنما هو اله واحد فإياي فارهبون"[٧] وقوله تعالى "أنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا"[٨]، وقوله تعالى" وافوا بعهدي أوف بعدكم وإياي فارهبون"[٩] وقوله تعالى " هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون"[١٠]، فالإرهاب الوارد في هذه الآيات يشير إلى الفزع والخشية والرهبة.

في حين يشير في آيات أخرى إلى معنى الرادع العسكري[١١] وقد ورد هذا المعنى في الآية الكريمة: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم"[١٢] فمعنى الإرهاب في هذه الآية يشير الى إفزاع الأعداء، وتخويفهم وإلقاء الرعب في قلوبهم بفعل امتلاك أدوات التقدم والتفوق المادي والمعنوي، مما يساعد على عرض المبادئ ونشر الأفكار، دون الاعتداء على الآخرين، وقوله تعالى : "واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم"[١٣].

أما لفظ الإرهاب أو الإرهابي بالمعاني التي تحملها في العصر الراهن فلم ترد صراحة في القران الكريم أو السنة النبوية الشريفة.إلا أن الإسلام حرم كل الأفعال الخارجة عن قواعده السمحة والتي تتضمن الإرهاب المبني على التخويف والإرعاب الجماعي أو الخروج عن طاعة الحاكم بشكل غير مشروع. مثل قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفو من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"[١٤].

فالآية تشير إلى جريمة الحرابة، وقد اختلف الفقهاء المسلمين في تعريف الحرابة فعند الشافعية الحرابة هي "البروز لأخذ المال أو قتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"[١٥] وعند المالكية "قطع الطريق لمنع سلوك المارة، أو اخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث"[١٦].

أما تعريف الحرابة عند الحنابلة "التعرض للناس في صحراء، أو بنيان، أو بحر، فيغصبونهم أموالهم قهرا ومجاهرة، أو يقتلونهم لأموالهم"[١٧].

ولم يختلف الشيعة الزيدية ومذهب الإمام أبي حنيفة عن بقية الفقهاء في تعريف الحرابة، فعرفوا الحرابة بأنها الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذ أدى هذا الخروج إخافة السبيل أو اخذ المال أو قتل إنسان،[١٨].

وصور الحرابة[١٩] هي :

١- إخاف السبيل واخذ المال والقتل.

٢- إخاف السبيل والقتل دون اخذ المال.

٣- إخاف السبيل وأخذ المال دون القتل.

٤- إخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل.

من خلال التعريفات التي أوردها الفقهاء للحرابة وصور الحرابة، نتفق مع ما ذهب إليه البعض[٢٠]. جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية تقابل الجريمة الإرهابية في الوقت الحاضر لاتفاقهما بتوفر الرعب والخوف والفزع في نفوس الآخرين. وقد حرم الإسلام مجرد الترويع أو إلقاء الفزع أو التخويف ولو لمجرد المزاح حيث يروى أن رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح معه، فذكر ذلك للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) فقال "لا تروعوا المسلم، فأن روعة المسلم ظلم عظيم"[٢١] وفي حديث أخر للرسول (صلى الله عليه وسلم) قال "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما"[٢٢].

ويقال إن علياً (رضي الله عنه) أشار على عمر (رضي الله عنه) بضمان أمرآة استدعاها عمر (رضي الله عنه) ففزعت وألقت جنينها حينما أرسل أيها، وقد عمل عمر بمشورته[٢٣] وبهذا لا يمكن قبول ما ذهبت إليه الموسوعة الحرة[٢٤] حيث ربطت بين الإرهاب والإسلام، فالإسلام حرم الترويع والتخويف ولو كان لمجرد المزاح فكيف يمكن أن نقرن الإسلام بالإرهاب.

ثالثا : تعريف الإرهاب اصطلاحاً

هناك العديد من المحأولات الفقهية لوضع تعريف لمفهوم الإرهاب أو تحديد السمات العامة للفعل الإرهابي لإبراز العناصر التي تشترك بها هذه الأفعال الإرهابية للخروج بتعريف وصفي لها، وبهذا يمكن تقسيم اتجاه الفقه من تعريف الإرهاب[٢٥] الى معرف للإرهاب وعدم معرف للإرهاب حيث يقوم بتحديد السمات العامة أو العناصر المشتركة للفعل الإرهابي. أما الاتجاه الذي يعرف الإرهاب فقد حأول البعض[٢٦] منهم تعريف الإرهاب بالاستناد الى احد اتجاهين مادي أو معنوي. ومن الأمثلة على هذه المساهمات الفكرية :

الاتجاه الأول : والذي عرف الإرهاب وانقسم في تعريفه للإرهاب الى اتجاهين اتجاه مادي واتجاهه معنوي.

١ – الاتجاه المادي : ويقوم على السلوك المكون للجريمة وقد عددوا الأفعال التي تعتبر إرهابية[٢٧] ومنها تعريف الفقيه واسيورسكي "عمل إجرامي يتجه به الفاعل لفرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة بهدف المحافظة أو التغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام"[٢٨].

٢ – أما الاتجاه المعنوي : فيركز على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى أليه الإرهابي سياسي أو ديني أو عقائدي[٢٩]، أو أي غاية أخرى مثل تعريف اللجنة المشكلة عن الاتحاد الأوربي والتي عرفت الإرهاب "يدمر أمال الضحايا، وتوقعاتهم الشخصية والأسس المادية لمعيشتهم وإلحاق الأذى بهم، ويسبب الأذى النفسي ويؤدي الى الوفاة[٣٠]. ومن هذه التعريفات أيضا "الإرهاب هو العنف الذي يستهدف المدنيين الأبرياء العزل وبصرف النظر عن جنسيتهم أو دينهم توصلا الى هدف سياسي..."[٣١]. وعرفه أودينس العكرة " منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، الى تغليب رأيه السياسي أو الى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من اجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة، ومن اجل تغييرها أو تدميرها"[٣٢]. ويمكن للاتجاه المعنوي أن يستوعب النوع الجديد من الإرهاب والذي يسمى " بإرهاب العصر الحديث ". وقد عرف هذا الإرهاب بأنه "اختراق نظام الكومبيوتر الخاص بمؤسسة أو مصرف معين لسرقة الأموال أو المعلومات أو التخريب لأهداف سياسية أو عقائدية"[٣٣]. ومن وجهة نظرنا لا

يمكن فصل الجانب المادي عن المعنوي في الجريمة الإرهابية، لان الجريمة الإرهابية يتمثل فيها الجانبين معا.

الاتجاه الثاني من الفقه بين عناصر الإرهاب.

وبهذا فقد أشار إمام حسانين خليل الى عناصر الإرهاب على النحو الأتي[٣٤] :

١- الاعتماد على عمل من أعمال العنف أو التهديد به كأسلوب مستخدم
٢- الرعب أو الفزع المقصود نتيجة لاستخدام الأسلوب لنشر الرعب في نفوس المستهدفين لإيصال رسائل مقصودة.
٣- تحقيق السيطرة النوعية "بعد نشر الرعب أو الفزع" على نفوس المشاهدين سواء كانوا حكاما أو محكومين.
٤- فرض مبدأ سياسي أو عقائدي كمحصلة لما سبق.

وقد أشار عبد الناصر حريز الى عناصر العمل الإرهابي وكما يلي:[٣٥]

١- استخدام أو التهديد باستخدام عنف على وجه غير مشروع وغير مألوف.
٢- يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة ذاتها.
٣- يوجه ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو ضد المجتمع بأسره.
٤- يهدف إلى خلق حالة من الفزع والرعب.
٥- بث رسالة ما وخلق تأثير نفسي معين يسمح بالتأثير على المستهدفين بالعمل الإرهابي.
٦- عادة ما يتجأوز العمل الإرهابي حدود الهدف المباشر له والذي قد لا يكون له أدنى صلة بقضية الإرهاب.

ومن كل ما تقدم يمكن جمع الاتجاه المادي والمعنوي في تعريف الإرهاب مع العناصر المحددة للعمل الإرهابي للخروج بالتعريف الأتي :.

سلوك غير مشروع منسق ومنظم يخلق حالة الرعب والفزع ويهدف الى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية[٣٦]، وبهذا يمكن إدخال الصورة الجديدة من

الإرهاب والتي تسمى بإرهاب العصر الحديث(اختراق نظام الكومبيوتر) ضمن هذا التعريف لأنه يشكل سلوك غير مشروع يولد فزع لتحقيق أهداف معينة.

رابعا : تعريف الإرهاب في الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين.

تعتبر معاهدة جنيف في ١٩٣٧/١١/١٦ أول محأولة دولية للتعأون في مجال مكافحة الإرهاب وتضمنت أول مادة تعريف الإرهاب ووصف لأعمال الإرهاب "وهو ارتكاب أفعال إجرامية موجهة ضد الدولة بحيث يكون الهدف منها أن تكون طبيعتها مما يخلق الذعر الشديد لدى شخصيات معينة، أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الناس"[٣٧]

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فقد نصت المادة الأولى[٣٨] الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر.

أما الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أيّ من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية،عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.

أما وجهة نظر الأمم المتحدة من موضوع الإرهاب، فقد واجهت صعوبة كبيرة في وضع تعريف محدد للإرهاب على الرغم من إدانتها له واهتمامها بصوره وأشكاله وبحثها عن الظروف والأسباب التي تؤدي إليه وسعيها الدؤوب لمكافحته. ويتضح ذلك في مناقشات الدورة السابعة والعشرين من عام ١٩٧٢ التي استهدفت اتخاذ التدابير لمنع الإرهاب، وقد تباينت أراء ممثلي الدول الأعضاء فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب والتي اتخذت ثلاث اتجاهات رئيسية[٣٩] :

١- اتجاه تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، ويرى ضرورة قمع الإرهاب ومعاقبة أي نوع من أنواع القوة أو العنف بغض النظر عن مشروعية الأسباب والدوافع، ففي السنوات الأخيرة كان الاتحاد الأوربي والأمم المتحدة قد صاغوا تبريرات مشتركة بخصوص الإرهاب على انه جريمة أخلاقية ضد حقوق الإنسان(٤٠).

٢- اتجاه تزعمته الدول العربية والدول الإفريقية والأسيوية، ويرى ضرورة القضاء على الأسباب التي تؤدي الى استعمال العنف وأعمال الإرهاب.

٣- اتجاه تزعمه الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية، ويرى ضرورة التفريق بين العنف كوسيلة للوصول الى ممارسة حق تقرير المصير والتحرر من الاستعمار من جهة وأعمال الإرهاب الإجرامية التي توجه ضد الأبرياء العزل والتي لا تخدم أي هدف مشروع من جهة أخرى.

أما تعريف الإرهاب في القوانين فقد اختلفت الكثير من القوانين في شأن موقفها من تعريف الإرهاب بين معرف وغير معرف للإرهاب. ومن القوانين التي لم تعرف الإرهاب هو قانون الجزاء العماني(٤١) حيث اشترط في العمل الإرهابي أن يرمي الى إيجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو الوبائية أو أية وسائل من شأنها أن تحدث خطر عام. وكذلك اغلب القوانين الأوربية المناهضة للإرهاب لم تعرف الإرهاب وان مثل هذه القوانين لم تحدد انتهاكات القانون الجنائي ولكن كانت تراكيب إدارية لأغراض قضائية ومتعلقة بالموازنة مثل الوسائل والطرق الخاصة بالتحقيق والمراقبة على التحركات الشخصية وأي تعريفات للإرهاب في مثل هذه القوانين لا يخدم كمصطلح قانوني(٤٢). أما القوانين التي عرفت الإرهاب فقد ركزت على الغاية من الفعل الإجرامي والوسائل المستخدمة والمحل الذي يرد عليه الفعل الإجرامي أو تحديد الاعتداءات الإرهابية(٤٣) وكما سنلاحظ ذلك بالتفصيل، فالمشرع السوري من أقدم التشريعات العربية التي تناولت موضوع الإرهاب باعتباره جريمة وعرفة(٤٤).

"يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال التي ترمي الى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها تحدث خطرا عاما"

وقد عرفه قانون العقوبات الاردني[٤٥] : "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا للعمل الفردي أو الجماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعرض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو بالاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور، وتشتمل الأعمال الإرهابية الأعمال المصرفية المتعلقة بالأموال المشبوهة، وكذلك صنع أو إحراز أو نقل مواد مفرقعة تستخدم للأعمال الإرهابية وتمكن شخص أخر من استعمالها". والذي يلاحظ على المشرع الاردني شمل العديد من صور الأفعال الإجرامية باعتبارها تدخل ضمن جريمة الإرهاب، وكان الأجدر بالمشرع الاردني أن لا يدخلها ضمن التعريف وإنما ضمن صور جرائم الإرهاب. أما القانون المصري[٤٦] فقد عرف الإرهاب "استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ الجاني إليه تنفيذا لمشروع إجرامي جماعي أو فردي يهدف الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر..." ثم توسع المشرع المصري في هذا التعريف فشمل العديد من الأفعال. أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عرف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب[٤٧] " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية"

والذي يؤخذ على التعريف في القانون العراقي :

١- انه فسر الماء بعد جهد بالماء، عندما ذكر في نهاية التعريف "...لغايات إرهابية"،أي عرف الإرهاب هو الذي يحقق غايات إرهابية فما هذه الغايات

الإرهابيـة ؟ وكيـف يـتم تمييزهـا ؟ ممـا جعـل هـذا التعريـف يكتنفـه الغمـوض والعمومية.

٢- كمـا استخدم القـانون مصـطلح (كل فعـل) والأفعـال عـادة تتصـرف الـى النشـاط الايجابي أو السلوك السلبي[٤٨] أي الامتناع، مما يؤدي ذلك الى اعتبار السلوك السلبي فـي الإرهـاب يـدخل ضـمن الجريمـة الإرهابيـة مثـال علـى ذلـك امتنـاع شرطي أو شـخص مكلـف قانونـا بإيقـاف مفعـول عبـوة ناسـفة فـي الأرض وكـان بإمكانـه القيـام بـذلك إلا انـه لـم يقـم بـذلك. وهنـا نلاحـظ إن المشـروع الأردنـي والمصري لم يستخدم مصطلح[٤٩] (فعل) وإنما عرفه بأنـه كل استخدام للقوة أو العنف.

٣- عند إيراد التعاريف، خير التعاريف هو التعريف الجامع المانع، وخير الكلام هو ما قل ودل.

بهذا فقد أورد القانون العراقي في تعريف الإرهاب بأنـه (يقوم بـه فرد أو جماعة منظمـة)، فمـا هـي الحكمـة مـن النـص علـى الـذي يقـوم بالجريمـة الإرهابيـة سـواء فـرد أو جماعة؟ لأنـه عـادة الذي يقوم بالجريمة أيا كانت ممكن أن يكون فرد أو جماعة منظمة، وهذا غير موجود في تعريف الإرهاب في القانون الأردني والمصري[٥٠] ولكن أشاروا الى المشـروع الإجرامـي ممكـن أن يكـون جمـاعي أو فـردي. وبهـذا يمكـن القـول أن عناصـر الجريمة الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب العراقي هي :

١- الفعل الإجرامي
٢- الشخص القائم بالفعل (فرد أو جماعة منظمة)
٣- الاستهداف (فردا أو مجموعـة أفـراد أو جماعـات أو مؤسسـات رسـمية أو غيـر رسمية)

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما حكم استهداف المحلات التجارية أو الدكاكين في فترة عدم وجود أصحابها مثل حرقها قي الليل ؟

٤- الإضرار (الممتلكات العامة أو الخاصة)

٥– الغاية (الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس، إثارة الفوضى، تحقيقا لغايات إرهابية) .

والغاية هي الهدف البعيد للإرادة، تختلف في الجريمة الواحدة، يُعد بلوغها إشباع لحاجات معينة[٥١]. فما هي الغايات الإرهابية ؟ وكيف يتم تحديدها ؟

نعتقد أن التعاريف ليست مهمة المشرع بل مهمة الفقه وإذا كان لا بد من ذكر تعريف، فالمفروض أن يكون بصورة غير الصورة التي أوردها قانون مكافحة الإرهاب.

م ٢: الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية

هناك اتجاهين[٥٢] بشأن تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية، هل تعد جرائم عادية ام غير عادية (إرهابية) فالاتجاه الأول يعتبر الجرائم الإرهابية اعتداءات جنائية عادية لان العقوبة (السجن) للإرهاب يعني أنها اعتداءات جنائية عادية إلا إن هذا الرأي لا يقدم تبريرا لتجريم الإرهاب لان النتيجة نفسها قد تم تحقيقها بمقاضاة مثل هذه الأفعال على أنها جرائم عادية. أما الرأي الثاني فيرى أن الجرائم الإرهابية أكثر خطورة من الجرائم الاعتيادية كما يلاحظ (cases) فإن القانون الجنائي العالمي قد حرم ومنع تصرفات معينة من دون الأتفاق على جزاءات لها بسبب خطورة هذه الجرائم وقسوة العقوبة المترتبة عليها فبالإمكان الأتفاق عالميا على تحديد عقوبات معينة ترتبط بالاعتداءات الإرهابية أما المشرع العراقي قسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وجرائم سياسية[٥٣]. إلا انه اخرج جرائم الإرهاب من كونها جرائم سياسية[٥٤] وهذا يعني اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم العادية[٥٥]، وهذا لا يمكن قبوله قانونا فإذا كانت جرائم الإرهاب من الجرائم العادية فيجب أن تخضع للأحكام والقواعد العامة ولا تحتاج الى نصوص خاصة، في حين استثناها المشرع بنصوص خاصة جعل لها صفة جرائم الإرهاب[٥٦] وهذا يدفعنا الى القول بضرورة إجراء تغيير في نص المادة.(٢٠) من قانون العقوبات العراقي وإعادة تقسيم الجرائم بالشكل التالي (عادية – سياسية – إرهابية) وتعديل نص المادة (٦) واعتبارها جرائم إرهابية.

هل تعد الجرائم الإرهابية من جرائم امن الدولة ام لا ؟

اغلب الدول أخذت بسياسة متميزة للتجريم والعقاب حيال الاعتداء على امن الدولة تختلف في بعض جوانبها عن السياسة التي انتهجتها حيال الاعتداء على الحقوق الأخرى لأهمية امن الدولة، واهم ما يميز جرائم امن الدولة شدة وصرامة العقوبات المقررة لجرائم امن الدولة مثل عقوبة الإعدام بالإضافة الى عقوبات أخرى مثل عقوبة الإبعاد خارج البلاد في التشريع المغربي[٥٧] وكذلك إيجاد قضاء خاص لجرائم امن الدولة مثل محاكم امن الدولة في المملكة الأردنية الهاشمية، وتحريم صور أفعال لم يحرمها في الأحوال العادية مثل المؤامرة[٥٨].

هناك اتجاهين بشأن تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية هل تعد من جرائم امن دولة ام لا ؟

الاتجاه الأول : اعتبر كل الجرائم الإرهابية من جرائم امن الدولة مثل قانون العقوبات الأردني[٥٩]، حيث اعتبرها من الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي.

الاتجاه الثاني : خصص بعض الجرائم الإرهابية واعتبرها من جرائم امن الدولة أم الباقي فلا يعدها من جرائم امن الدولة، وهذا أمر منتقد فما هو المعيار في هذا التقسيم وتخصيص هذه الجرائم، وقد اخذ القانون العراقي في قانون مكافحة الإرهاب بهذا التقسيم حيث نص[٦٠] : (تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم امن الدولة...).

والذي يلاحظ على القانون العراقي المسأواة في العقاب سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرض أو مخطط أو ممول أو مكّن الإرهابي[٦١] أي انه عاقب حتى على الأعمال التحضيرية في كل صور جرائم الإرهاب سواء كانت من جرائم امن دولة أم لا، من خلال النص على التخطيط كما أن تحديد صور بعض الجرائم الإرهابية باعتبارها من جرائم امن الدولة لم يحدد القانون فيما إذا كانت من جرائم امن الدولة الداخلي أم الخارجي وهذا يقود الى سؤال ما حكم الدعوة غير المقبولة الى اتفاق جنائي لجريمة من الجرائم الإرهابية ؟ فالمشرع المصري عالج هذه الحالة [٦٢] في حين قانون مكافحة الإرهاب العراقي لم يشير بشكل صريح لهذه الحالة إلا انه إذا اعتبر صور بعض الجرائم الإرهابية من جرائم امن الدولة فهذا يعني إذا اعتبرها من جرائم امن الدولة الداخلي يعني ذلك انه

عاقب بالحبس من دعا اخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته[٦٣] وهذا لا يمكن قبوله لان قانون مكافحة الإرهاب لم يحدد فيما إذا كانت الجرائم الإرهابية من جرائم امن الدولة الداخلي أم الخارجي، كما اعتبر هذه الجرائم الإرهابية من الجرائم المخلة بالشرف[٦٤].

المبحث الثاني
صور الجرائم الإرهابية وعقوبتها

نص قانون مكافحة الإرهاب رقم١٣ لسنة ٢٠٠٥ على صور عديدة للجرائم الإرهابية بحيث ادخل بعض هذه الصور ضمن جرائم امن الدولة والبعض الأخر لم يجعلها ضمن جرائم امن الدولة. إلا انه لم يبين بشكل صريح هل جرائم امن الدولة الداخلي أم الخارجي ؟

وسيتم بحث ذلك بشكل مفصل في مطلبين يتناول الأولى بيان صور الجرائم الإرهابية أما الفقرة الثانية فسيتم إيضاح العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية والأعذار والإعفاءات المقررة لها.

م ١ : صور الجرائم الإرهابية

يمكن تقسيم صور جرائم الإرهاب الى قسمين جرائم إرهابية واقعة على امن الدولة وجرائم إرهابية لا تعد من جرائم امن الدولة[٦٥]. في حين اعتبر المشرع الأردني كل الجرائم الإرهابية من جرائم امن الدولة الداخلي[٦٦].

وبهذا فأن صور الجرائم الإرهابية :

أولا. جرائم إرهابية واقعة على امن الدولة وتشمل :

١- تهديد الوحدة الوطنية :ويشترط لتحقيق هذه الصورة :

أ- محل الجريمة الوحدة الوطنية، وسلامة المجتمع، وأمن الدولة واستقرارها، الأجهزة الأمنية، أمن المواطن وممتلكاتهم، حدود الدولة ومؤسساتها.

ب- أفعال : مثل الاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون أي اشترط لتحقيق هذه الصورة أفعال إيجابية أو سلبية تتمثل بأي شكل من الأشكال أي أنها واردة على سبيل المثال وليس الحصر.

ج- الدوافع الإرهابية : الدافع هو "القوة المحركة للإرادة، والعامل النفسي الذي يدعو الى التفكير بالجريمة والعزم على توجيه الإرادة الى تنفيذها"[٦٧] وبهذا يمكن القول بأن الدوافع الإرهابية هو الوصول إلى الترويع والتخويف ولا يعد الدافع من عناصر الجريمة[٦٨] إلا في الأحوال التي يعينها القانون وذلك لأنه عامل نفسي بحت ولا يوجد معيار محدد لقياسها أو وجودها. وبما انه نص على وجودها في هذه الصورة فيعد الدافع الإرهابي عنصرا من عناصر تحقق هذه الصورة، وهذا يساعد على إطلاق يد الجهات التنفيذية ومن ثم القضائية في إنزال العقوبات على أي فرد أو جماعة بدعوى مكافحة الإرهاب[٦٩].

٢- الشروع في قلب نظام الحكم : ويشترط لتحقق هذه الصورة :

أ- محل الجريمة نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور .

ب- الشروع أي البدء بتنفيذ الفعل باستخدام أي وسيلة من وسائل القوة أو العنف.

ج- القصد الجنائي.

٣- القيادة بغير أذن من الحكومة[٧٠] : ويشترط لتحقق هذه الصورة :

أ- محل الجريمة : قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية. والمقصود بالقوات المسلحة أو نقطة عسكرية، بخصوص تطبيق أحكام المادة قوات موجودة أما إذا قام هو بجمعهم فلا تطبق هذه المادة[٧١].

ب- الفعل يشمل القيادة بغير أذن من الحكومة أي دون وجود تكليف من الحكومة باستثناء الظروف الاستثنائية يمكن للنائب أن يحل بدل القائد.

ج- القصد الجنائي.

د- الغرض الإجرامي. الغرض: هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة أو هو الأثر المترتب على النشاط المقصود بالعقاب ويختلف في الجريمة الواحدة، فالغرض في

القتل إزهاق الروح وفي الضرب المساس بجسم المجني عليه[٧٢] فالغرض هو إشباع للباعث.

١- العصيان المسلح : ويشمل صورتان :

أ- الشروع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور، وهذا يعني إن إثارة العصيان المسلح غير معاقب عليه لأن النص أشار الى الشروع، في حين أشار المشرع الأردني على إثارة العصيان المسلح[٧٣]. والعصيان المسلح يعني عدم الاستجابة لأوامر ونواهي السلطات ومعارضتها بقوة السلاح [٧٤].

ب- الاشتراك في عصابة أو مؤامرة تكونت لهذا الغرض و الاشتراك يعني مجرد الانخراط أو الانضمام. والعصابة هي توافق أو تجمع يشمل عدة أشخاص ويكون له نوع من الرئاسة أو التنظيم الداخلي[٧٥]. وفي كلتا الصورتين يشترط توفر القصد الجنائي.

٥- تعطيل أوامر الحكومة، ويشترط :

أ- صفة القائم بالفعل شخص له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة

ب- الركن المادي فيها يتمثل بالطلب أو التكليف بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة. والسؤال الذي يطرح نفسه ما حكم الامتناع عن تنفيذ تلك الأوامر؟ لأن الركن المادي الطلب أو التكليف هي أفعال إيجابية ولم يشير الى السلوك السلبي (الامتناع) وأوامر الحكومة هي الأوامر الصادرة عن إدارات الحكومة صاحبة السلطة والاختصاص[٧٦].

ج- القصد الجنائي.

ثانياً. جرائم إرهابية لا تمس أمن الدولة وتشمل:

١- ألقاء الرعب بين الناس ويشترط لقيام هذه الصورة في المادة (١/٢) من قانون مكافحة الإرهاب.

أ- العنف أو التهديد، والعنف (لغة) هو الشدة والقسوة[٧٧]، أما معناه العام فهو فعل من شأنه استخدام الإكراه المادي أو المعنوي ضد الأشخاص أو تدمير الأموال[٧٨].

أما التهديد (لغة) هو الوعيد والتخويف، فهدده يعني أوعده وخوفه، والتهديد هو التخويف والتوعد بالعقوبة، وفي القانون الجنائي هو أفعال مادية أو قوليه من شأنها أن

تحدث الرعب في نفس المجني عليه مما يشكل اعتداء على حريته أو أمنه[٧٩]. وقد حدد المشرع الأردني وسائل التهديد بإشهار أو استعمال السلاح أو بتوجيه أقوال تنطوي على إيقاع ضرر المجني عليه[٨٠].

ب- الهدف : ألقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر، وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف.

ج- أياً كان بواعثه وأغراضه.

د- يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

٢- التخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإضرار: المادة الثانية/٢، ويشترط لتحقق هذه الصورة:

أ- محل الجريمة : مباني، أملاك عامة، مصالح حكومية، مؤسسات أو هيئات حكومية، دوائر الدولة والقطاع الخاص، المرافق العامة، الأماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام. ونعتقد بأن هذا التوسع في تحديد المحل ليس له مبرر.

ب- السلوك : يشمل العمل بالعنف والتهديد ويشترط في هذه الحالة اجتماع العنف مع التهديد في حين في الصورة الأولى ويكفي قيام احدهما، وأن هذا العنف والتهديد يعمل على تخريب، هدم، أتلاف، إضرار بالإضافة الى محأولة احتلال أو الاستيلاء للمال العام أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله.

ج- الركن المعنوي ويشترط وجود القصد الجنائي العام زائداً القصد الخاص ويشمل زعزعة الأمن والاستقرار.

٣- العصابات المسلحة : المادة الثانية /٣، ويشترط :

أ- **الركن المفترض** : (محل الجريمة) عصابات مسلحة إرهابية. والعصابة هي توافق أو تجمع يشمل عدة أشخاص ويكون له نوع من الرئاسة أو التنظيم الداخلي[٨١].

ب- **الركن المادي** : في هذه الجريمة يشمل تنظيم، ترأس، تولي قيادة والإسهام والاشتراك فيها. والتنظيم هو تشكيل أو عمل عصابة، أما رئاسة العصابة فتعني قيادتها الفعلية

وإدارة عملياتها بصورة مباشرة، أما تولي القيادة فيقصد بها مباشرة مهمة معينة سواءً تعلقت بقيادة فرعية في تسلسل تنظيم القيادة(٨٢).

ج- **الركن المعنوي** : وهي من الجرائم القصدية ويشترط فيها توفر القصد الجنائي(٨٣).

٤- إثارة الفتنة الطائفية المادة الثانية/٤ (٨٤)، ويشترط لتحقيق هذه الصورة :

أ- **الركن المادي** : ويشمل عمل العنف والتهديد وهذا النشاط يتخذ أحد الصور الآتية :

١- تسليح المواطنين، ٢- حملهم على تسليح بعضهم ضد البعض، ٣- التحريض، ٤- التمويل.

ونعتقد إن التحريض والحمل على التسليح هيَ صورة واحدة حيث يدخل التحريض ضمن حمل المواطنين على التسلح(٨٥).

ب- **الركن المفترض** : (محل الجريمة) يجب أن ينصب هذا النشاط على إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، والطوائف مجموعة من الأشخاص باعتبارهم جماعة سواء أكان هذا الاعتبار راجعا الى أصلها أم دينها أم مركزها الاجتماعي أم الوظيفة التي تؤديها(٨٦).

ج- **الركن المعنوي** : حيث يشترط وجود القصد الجنائي فهي جرائم قصديه.

٢- الاعتداء على القطاعات العسكرية والأمنية(٨٧). المادة ٢/٥ ويشترط لتحقيق هذه الصورة:

أ- **سلوك يتمثل بالاعتداء**(٨٨) : ولهذا المصطلح معاني عديدة فالمدلول القديم أدخل الأعمال التحضيرية والتمهيدية ضمن هذا المصطلح. أما المدلول الحديث فيدخل فيها الشروع(٨٩). أما الوسائل المستخدمة في الاعتداء فهي الأسلحة النارية.

ب- **محل الجريمة** : يشمل دوائر الجيش، الشرطة، مراكز التطوع، الدوائر الأمنية، القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها.

ج- **الركن المعنوي** : يشترط وجود قصد عام زائداً القصد الخاص المتمثل (الدافع الإرهابي) لأن الدافع عندما ينص عليه القانون يصبح قصد خاص.

٦- الاعتداء على قطاعات مدنية المادة ٦/٢ ويشترط لتحقق هذه الصورة :

أ - **السلوك** : يتمثل الاعتداء باستخدام الأسلحة النارية.

ب - **محل الجريمة** : السفارات، الهيئات الدبلوماسية في العراق كافة، المؤسسات العراقية كافة، المؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

ج- **الركن المعنوي** : ويشترط وجود القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص والذي يتمثل (بالدافع الإرهابي).

٧- استخدام الأجهزة المتفجرة أو الحارقة[٩٠] المادة ٧/٢ ويشترط لتحقق هذه الصورة:

أ- **السلوك** : يتمثل باستخدام الأجهزة المتفجرة والحارقة أو تفجير أو أطلاق أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيمأوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات. ويشترط الاستخدام، فإذا وجدت عند شخص ولم يستخدمها لا تطبق المادة المذكورة، في حين الصناعة أو الاقتناء أو الحيازة أو نقل هذه المواد مع العلم بها منصوص عليها في التشريع الأردني[٩١]. وان تهمة حيازة المتهمين مواد مفرقعة بدون ترخيص قانوني بقصد استخدامها على وجه غير مشروع تستقل عن تهمة الاشتراك بمؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية[٩٢].

ب- **الركن المعنوي** : يشترط وجود القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بالإضافة إلى اشتراط وجود القصد الخاص والذي يتمثل (بالدافع الإرهابي).

٨- الخطف المادة [٩٣] ٨/٢ ويشترط لقيام هذه الصورة :

أ- **الركن المادي** : حيث يتمثل السلوك بفعل الخطف أو تقييد الحريات والمراد بالخطف هو انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها ونقله الى محل آخر واحتجازِهِ فيه بقصد إخفاءِهِ عن ذويه[٩٤].

ب- **محل الجريمة** : الأفراد، أي يجب أن تقع الجريمة من فرد على فرد وليس من سلطة وألا تقوم جريمة أُخرى[٩٥].

ج- **الركن المعنوي** : يشترط فيها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يتمثل بالغاية أو الباعث على الخطف هو الابتزاز المالي أو غرض ذا طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

م ٢ : العقوبات والأعذار

العقوبة أو الجزاء هو التبرير السائد لإظهار الإرهاب على انه جريمة متميزة، فاتهام وإدانة المعتدين الإرهابيين على أنهم إرهابيين يعمل كوظيفة اجتماعية قوية وفاعلة ويقوم إحساس بالعدالة لضحايا الجرائم الإرهابية[٩٦]. والجزاءات المقررة لجرائم الإرهابية هي الإعدام أو السجن والأمر المثير للشك هو مدى فعالية هذه الجزاءات في تقويم المجرم الإرهابي، فالإعدام ليس له أي أثر في تقويم أو إصلاح من يقع عليه الجزاء وذلك لإنهاء حياة هذا الشخص، أما جزاء السجن من قبل الأنظمة القانونية التي شرعتها فمن المحتمل أن تجعل الشخص المحكوم عليه بها، أن يحجموا عن أفعالهم جراء عقوبة السجن والشهرة المكتسبة جراء الاعتقال قد تكون مفيدة أيضا ولكن كل هذه العقوبات لا يكون لها أي تأثير على الأشخاص المستعدين للتضحية بأنفسهم في هجمات انتحارية، فليس لهم أدنى اهتمام بكل ما يتعلق بالاعتقال والعقوبات الجنائية، ولهذا السبب يكون إعادة التأهيل غير منطبقة على أولئك الأشخاص لأسباب أيديولوجية والذي يكون معارضا كليا أو جزئيا للنظام الاجتماعي ومع ذلك فبالنسبة للمجتمعات العالمية والإقليمية يبقى التجريم آلية رمزية مفيدة لتحديد السلوك الغير المقبول[٩٧].

العقوبة المقررة لكل صور جرائم الإرهاب في القانون العراقي هي الإعدام سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريك أو محرض أو مخطط[٩٨] وهذا يعني المعاقبة حتى على الأعمال التحضيرية ومساواتها بالجريمة الكاملة في حين لا يعاقب بالإعدام في القانون السوري إلا إذا نجم عن العمل الإرهابي تخريب أو أفضى إلى موت إنسان[٩٩]، إلا أن العقوبة تصبح السجن المؤبد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي في حال إخفاء عن عمد أي عمل إرهابي أو أي شخص إرهابي بهدف التستر[١٠٠].

الأعذار المعفية والمخففة والظروف القضائية المخففة

١- **الإعفاء من العقوبة** في حالة الإخبار المقدم إلى السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها على شرط أن يساهم هذا الإخبار في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل[١٠١].

٢- **العذر المخفف من العقوبة.**

ويشمل صور الجرائم الإرهابية والتي لا تمس أمن الدولة ويشترط لتطبيق هذا العذر :

أ- تقديم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة.

ب- بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قِبل السلطات وقبل القبض عليه.

ج- أدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين.

فعند توفر هذه الشروط تكون العقوبة هي السجن[١٠٢] وتُصادر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهنية لتنفيذ العمل الإجرامي[١٠٣].

الخاتمة

من خلال الدراسة التحليلية للنصوص القانونية، والدراسة الفلسفية لآراء الفقهاء، والمقارنة مع بعض التشريعات، توصل الباحث الى جملة من النتائج والتوصيات والتي يراها ضرورية لاستكمال البحث منها :

النتائج :

١- وضع التعاريف ليس من مهمة المشرع، بل هو عمل فقهي بحت وقد برزت العديد من الخلافات الفقهية حول تعريف الإرهاب مما أدى الى اختلاف الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين في تعريف الإرهاب.

٢- الإرهاب بمفهومه الحديث عُرف في الشريعة الإسلامية ونهت عنه أحكامها، وقد ثبت ذلك بالنص القرآني والسنة النبوية والإجماع الفقهي، إلا أن مصطلح "الإرهاب" في الشريعة الإسلامية ورد بمعنى غير المعنى الوارد في العصر الحديث، فله عدة معاني لغوية حسب الموقع الذي ورد في النص القرآني، إلا أن الباحث أتفق مع بعض الفقهاء الذين يرون أن الإرهاب يُقابله في الشريعة الإسلامية (الحرابة).

٣- من الخطأ الربط بين مفهوم الإرهاب والإسلام كما فعل بعض الغرب حيث حأولوا وسم الإسلام بالإرهاب، وقد وضح الباحث كيف أن الإسلام حرم ترويع المسلم ولو لمجرد المزاح.

٤- حأول الباحث جمع الاتجاه المادي والمعنوي في تعريف الإرهاب وخرج بتعريف جديد يمكن أن يشمل حتى الصورة الجديدة من الإرهاب _ إرهاب العصر الحديث (اختراق نظام الكومبيوتر) _ وهذا التعريف هو سلوك غير مشروع منسق ومنظم يخلق حالة الرعب والفزع ويهدف الى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية.

٥- وضح الباحث الغموض الذي أكتنف التعريف الوارد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي. منها استعماله للمُصطلحات الآتية (الغايات الإرهابية_ الهدف) وهذه أمور نفسية يصعب تحديدها، ولا يوجد معيار دقيق لقياسها، مما يطلق يد القضاء وأجهزة الشرطة في التحكم في مثل هذه الأمور كما أن عبارة (يقوم به فرد أو جماعة منظمة) زائدة، لأن الذي يهمنا هو المشروع الإجرامي وليس بمن يقوم به، فالمشروع الإجرامي يدل على وجود التخطيط والتنظيم المسبق سواء فردي أو جماعي، وقد أشار الى ذلك المشرع المصري في المادة (٨٦)، كما اشترط بالفعل أن يستهدف فردا أو جماعات أو مؤسسات دون الإشارة الى الأماكن، فما حُكم استهداف المحلات التجارية أو الدكاكين في حالة عدم وجود أفراد أو جماعات فيها مثل حرقها أثناء الليل.

٦- أما بشأن الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية وبعد أن بيّن الباحث اختلاف الآراء الفقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية، فإن قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب أعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم العادية المخلة بالشرف المادة(٦) قانون مكافحة الإرهاب، وهذا لا يمكن قبوله لما تتميز به هذه الجرائم من قسوة العقوبة وخطورتها على المجتمع، كما اعتبر بعض الجرائم الإرهابية من جرائم أمن الدولة دون الإشارة الى أنها جرائم أمن دولة داخلي أم خارجي، في حين أشار المشرع الأردني الى اعتبار كل الجرائم الإرهابية جرائم أمن الدولة الداخلي. وهذا يقود الى عدم معرفة حكم الدعوة الغير مقبولة الى اتفاق جنائي لجريمة من الجرائم الإرهابية.

٧- أشار المشرع الأردني الى جريمة إثارة العصيان المسلح المادة (١٣٧) وتشديد العقوبة إذا نشب هذا العصيان المسلح، في حين أشار قانون مكافحة الإرهاب (م ٣ / فقرة ٤) الى الشروع في إثارة العصيان، فما حُكم إثارة العصيان المُسلح ؟

٨- أشار المشرع الأردني في المادة (١٤٨/فقرة ٥) الى صناعة أو اقتناء أو حيازة أو نقل المواد المتفجرة أو الحارقة في حين نص المادة (٢/فقرة ٧) من قانون مكافحة الإرهاب لم تشير إلا الى استخدام هذه المواد فما حُكم الاقتناء أو الحيازة أو النقل لهذه المواد ؟

٩- عاقب قانون مكافحة الإرهاب العراقي في المادة (٤) على الأعمال التحضيرية مثل المخطط، وأن هذا من شأنه أن يساعد الإرهابي على الاستمرار في الأعمال الإرهابية وعدم التراجع وإيقاع الأعمال الإرهابية.

١٠- أشار قانون مكافحة الإرهاب العراقي في المادة (٢/فقرة ٤) على (التحريض والحمل) وكلاهما يحملان معنى واحد،فالتحريض هو الحمل ولم يشير في نص المادة على المساعدة، مثل المساعدة على التسلح من خلال التقريب بين تجار السلاح وهؤلاء الذين يريدون الحصول على السلاح.

المقترحات :

١- أول مقترح يطلبه الباحث إيجاد أرضية خصبة لتطبيق وتفعيل قانون مكافحة الإرهاب من خلال الوعي الثقافي والحضاري والديني، وذلك بعمل ندوات ومؤتمرات وحلقات لطلاب المدارس والمعاهد والكليات وموظفي الدولة والأمهات وكل طبقات المجتمع، توضح فيها مفهوم الإرهاب وموقف القانون والدين من الإرهاب، وخطورته على المجتمع. تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب ومنع العناصر الإرهابية من التسلل إليها، أما الخطة الاجتماعية لمعالجة الإرهاب فهي تحسين الظروف الاجتماعية والمعاشية،وإيجاد فرص عمل،والعدل والمسأواة،وإنهاء الاحتلال، وفتح باب التوبة.

٢- يقترح الباحث إما إلغاء التعريف الذي أورده للإرهاب في قانون مكافحة الارهاب العراقي لأن التعاريف مهمة الفقه وليس التشريع أو إجراء تعديلات على هذا التعريف ومن هذه التعديلات :

أ- إلغاء مصطلح (لغايات إرهابية) لأن الغاية أمر نفسي بحت ولا يوجد معيار لقياسها.

ب- إلغاء عبارة (يقوم به فرد أو جماعة منظمة)، وإبدالها بعبارة (تنفيذاً لمشروع إجرامي جماعي أو فردي) لأن المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي يدل على التفكير المسبق بالجريمة وقد أشار الى ذلك المشرع المصري في المادة (٨٦).

ج- إلغاء عبارة (تستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية) لأنه من شأن ذلك إحداث فراغ تشريعي في شأن استهداف الأماكن والمحلات التجارية في حال عدم وجود الأفراد فيها،وإبدالها بعبارة (بهدف الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر...) كما نص على ذلك المشرع المصري في المادة (٨٦).

٣- تعديل نص المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب وجعل هذه الجرائم لها صفة الجرائم الإرهابية بعد إلغاء صفة الجرائم العادية نظراً لما تتميز به هذه الجرائم من قسوة العقوبة وخطورتها على المجتمع، وهذا يؤدي الى إجراء تعديل على نص المادة (٢٠) عقوبات عراقي وإعادة تقسيم الجرائم بالشكل التالي (عادية-سياسية-إرهابية)لأن الجرائم الإرهابية لا تُعد عادية وإلا لكانت خضعت للأحكام العامة للجرائم العادية ولا هي من جرائم سياسية.

٤- تعديل نص المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب وجعل كل الجرائم الإرهابية من جرائم أمن الدولة الداخلي كما فعل المشرع الأردني.

٥- تعديل نص المادة (٣/فقرة٤) "كل من شرع في إثارة عصيان مسلح..." وجعلها بالشكل الآتي: "١- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح... ٢- إذا نشب العصيان المسلح، عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام" وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (١٣٧) عقوبات اردني.

٦- تعديل نص المادة (٢/ فقرة ٧) من قانون مكافحة الإرهاب "استخدم بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة..." وجعلها بالشكل الآتي "كل من استخدم أو صنع أو حاز أو نقل عن علم المواد المتفجرة أو الحارقة..." كما نص على ذلك قانون العقوبات الأردني (م ١٤٨/ فقرة ٥).

٧- تعديل نص المادة (٤/ فقرة ١) من قانون مكافحة الإرهاب "...يعاقب المحرض والمخطط..." إلغاء مصطلح المخطط لأنه عمل تحريضي، والأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها لأنها تساعد الشخص على التراجع عن الجريمة وعدم إكمالها.

٨- تعديل نص المادة (٢/ فقرة ٤) وإلغاء مصطلح الحمل لأنها تحمل معنى التحريض وقد أشار الى التحريض وإضافة مصطلح المساعدة الى نص المادة.

٩- إيجاد عقوبات مساندة للعقوبات الموجودة مثل عقوبة التشهير، فهي عقوبة مهمة في ردع الكثير من العودة الى الجريمة الإرهابية.

الهوامش

(١) منير البعلبكي، المورد (قاموس إنكليزي-عربي)، دار العلم للملايين ١٩٦٧، ص٩٦٠.

(٢) إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، دراسة تحليلية في الدوافع والأسباب، ط١ القاهرة، دار مصر،٢٠٠١ ص٣٣.

(٣) أبن منظور المصري، لسان العرب، م١، بيروت للطباعة والنشر ١٩٩٥، ص١٣٧٤.

(٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧، ص١١٨.
(٥) ابن منظور المصري، مصدر سابق، ص١٣٧٤
(٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، م١، ط٢، دار الأمواج– بيروت، ١٩٩٠، ص٣٧٦.
(٧) سورة النحل /أية ٥١
(٨) سورة الأنبياء /أية ٩٠
(٩) سورة البقرة / أية ٤٠
(١٠) سورة الأعراف / أية ١٥٤
(١١) إمام حسانين خليل، مصدر سابق،ص٣٦ ؛ د.كريم مزعل شبي، "مفهوم الإرهاب" مجلة أهل البيت، ع٢، ب ت،جامعة أهل البيت، ص٣١.
(١٢) سورة الأنفال / أية ٦٠
(١٣) سورة الأعراف / أية ١١٦
(١٤) سورة المائدة / أية ٣٣
(١٥) الشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى، مصر ١٩٨٣، ص٢؛ د. علي حسين عبد الله، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للأعلام ١٩٨٦، ص٢٦٦.
(١٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج٢، القسم الخاص، ط٢، مكتبة دار العروبة مصر_القاهرة ١٩٦٤، ص٦٣٩ ؛ سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة بالأحكام الموضوعية"، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل ٢٠٠٦، ص٦٥.
(١٧) الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ؛ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ح٤، دار الفكر العربي، بيروت ٢٠٠٣،ص٢٢٣ ؛ مُشار إليه سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص٦٦.

(١٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ح٧، ب ت، ص٩٠، مشار إليه في سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص٦٦.

(١٩) السمرقندي، تحفة الفقهاء،م٣، دار الكتب العلمية بيروت، (ب.ت)، ص١٥٦-١٥٧؛ سعد صالح شكطي، مصدر سابق، ص٧٢.

(٢٠) د. كريم مزعل شبي، مصدر سابق، ص٣٥، سعد صالح، مصدر سابق، ص٦٧

(٢١) رواه البزاز و الطبري، مشار أليه لدى: د. سليمان عبد الرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها، ط١،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ٢٠٠١، ص ٢٠٠ سعد صالح، مصدر سابق، ص٥٧

(٢٢) سنن أبي داؤود، كتاب الأدب،ح٤، دار الحديث القاهرة ١٩٨٨،ص٣٠٣ مشار إليه ' سعد صالح شكطي، مصدر سابق، ص٥٧.

(٢٣) عبد القادر عودة نقلا عن المهذب، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ط٣،ح١، مكتبة دار ألعروبة مصر ١٩٦٣،ص٥٦٠.

(٢٤) ويكيبيديا، إرهاب، الموسوعة الحرة على الموقع الالكتروني ar.wikipedia.org/ wiki

(٢٥) وقد حأول البعض تقسيم اتجاه الفقه من تعريف الإرهاب الى ثلاث اتجاهات الأول يعطي تعريف الإرهاب، والثاني لا يعطي التعريف، والثالث مختلط لمزيد من التفصيل انظر سعد صالح، مصدر سابق، ص٣٢.

(٢٦) د. كريم مزعل شبي، مصدر سابق، ص٣١-٣٢-٣٣.

(٢٧) د. كريم مزعل شبي، مصدر سابق، ص٣١-٣٢-٣٣.

(٢٨) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، أطروحة دكتورة كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٩٨٣، ص٧٤.

(٢٩) د. كريم مزعل شبي، مصدر سابق، ص٣١-٣٢-٣٣.

(30) BEN SAUL, International Terrorism as a European crime, European Journal of crime, Criminal Law and Criminal Justice, vol. 11/ 4. 323-349. 2003. p348

(31) http://arabicTharwaproject.Com / node / 5688

(٣٢) أوديس العكرة، الإرهاب السياسي – بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، ط٢، دار الطليعة، بيروت ١٩٩٣، ص٩٣

(٣٣) اختراق الشبكات... (إرهاب العصر الحديث)
www.Sptechs.com/montada/msgid 5224

(٣٤) إمام حسانين خليل، مصدر سابق، ص٥٠

(٣٥) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي _ دراسة تحليلية _ النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي _ دراسة مقارنة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٧، ص١٨

(٣٦) وقد عرفه الأستاذ (G. Levasseur)الإرهاب هو الاستعمال المتعمد والمنظم لوسائل من طبيعتها أن تؤدي الى الفزع وذلك للوصول الى أهداف أو اتجاهات معينة " أنظر د. علي عبد الكريم النجيدي، الجريمة الإرهابية ومكافحتها، المجلة العربية للفقه والقضاء – جمهورية مصر العربية – القاهرة ع١٩ – س٩٧، ص٩٩.

(٣٧) المجلة العربية للفقه والقضاء– جمهورية مصر العربية–القاهرة –ع١٩، س٩٧، ص١٠٢_١٠٣؛انظر د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الاردني والقوانين العربية، ط٢، المكتبة الوطنية، عمان ٢٠٠٠، ص٢٨٣

(٣٨) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، القاهرة _ نيسان _ ١٩٩٨

(٣٩) احمد محمد رفعت، صالح بكر طيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، ط١، ١٩٩٨، ص١٦٣ – ١٦٤ .

(40) Ben Saul , op.cit , p348.

(٤١) المادة (١٣٢) قانون الجزاء العماني الصادر في ١٦ فبراير ١٩٧٤.

(42) Ben Saul , Ibid , p324.

(43) Ben Saul , Ibid , p326.

(٤٤) المادة (٣٠٤) عقوبات سوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

(٤٥) المادة (١٤٧) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١.

(٤٦) المادة (٨٦) القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.
(٤٧) المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ سنة ٢٠٠٥.
(٤٨) المادة (٤/١٩) عقوبات عراق
(٤٩) المادة (١٤٧) عقوبات اردني _ المادة (٨٦) عقوبات مصري
(٥٠) المادة (١٤٧) عقوبات اردني _ المادة (٨٦) عقوبات مصري
(٥١) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٥، ص ٣٤٢.
(52) Ben Saul , op.cit , p 348.
(٥٣) المادة (٢٠) / الفصل الأول/الباب الأول/ قانون العقوبات العراقي
(٥٤) تنص المادة (٢٠) عقوبات عراقي "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية"
(٥٥) المادة (٦) قانون مكافحة الإرهاب.
(٥٦) وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات جعلت لها صفة جرائم الإرهاب.
(٥٧) د. محمد الجبور، مصدر سابق، ص٢١-٢٢
(٥٨) المادة (١٣٩-١٤٦) عقوبات اردني، المادة (٣٠٥) عقوبات سوري
(٥٩) الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي ١- الجنايات الواقعة على الدستور ٢- اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية ٣- الفتنة ٤- الإرهاب ٦- الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية ٦- النيل من مكانة الدولة المالية
(٦٠) المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لستة ٢٠٠٥
(٦١) المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وعاقب المشرع السوري على التأمر في م (٣٠٥) عقوبات سوري.
(٦٢) المادة (٩٧) عقوبات مصري.
(٦٣) المادة (٤/٢١٦) جرائم امن دولة الداخلي، قانون العقوبات العراقي.
(٦٤) المادة (٦/ف١) قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٦٥) المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٦٦) الفصل الثاني / قانون العقوبات الأردني.

(٦٧) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧، ص٣٤٩. وقد عرفه المشرع الأردني م ٦٧/ف١ "الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها".

(٦٨) م (٦٧/ف٢) عقوبات أردني، عقوبات عراقي المادة (٣٨).

(٦٩) محمد ذنون يونس، ملاحظات على قانون مكافحة الإرهاب، مجلة حق، السنة الأولى، ع٨، نيسان ٢٠٠٦، ص ١٦–١٩.

(٧٠) تقابلها المادة (١٩١) عقوبات مصري، المادة (١٤٠) عقوبات اردني.

(٧١) د. محمد الجبور، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٧٢) د. نظام توفيق المحالي، مصدر سابق، ص٣٤٣ .

(٧٣) المادة (١٣٧) عقوبات اردني، ويتطابق ذلك مع نصوص المواد (٢٩٣) عقوبات سوري والمادة (٣٠٣) عقوبات لبناني مع اختلاف في العقوبة، المادة (١٢٩) عقوبات عماني.

(٧٤) محمد الجبور، مصدر سابق، ص٢٥٠.

(٧٥) د. توفيق حسن الشأوي، تعليقات وشروح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، دار الكتاب، الدار البيضاء، ط١، ١٩٦٨، ص١٩٠، محمد الجبور، مصدر سابق، ص٢٧٠.

(٧٦) د. محمد الجبور، مصدر سابق، ص٢٦٠.

(٧٧) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، ح٢، مصدر سابق، ص٦٣١.

(٧٨) د. أمون سلامة، جرائم العنف، مجلة القانون والاقتصاد، ع٢، س٤٤، ١٩٧٤، ص٢٧٠.

(٧٩) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢، ص٣١٣.

(٨٠) المواد (٣٤٩ _ ٣٥٤) عقوبات أردني.

(٨١) د. توفيق حسن الشأوي، مصدر سابق، ص١٩٠.

(٨٢) محمد الجبور، مصدر سابق، ص٢٧٣.

(٨٣) تقابل هذه المادة في القانون الأردني المواد (١٤٣-١٤٤) عقوبات اردني.

(٨٤) تقابلهما المادة (١٤٢) عقوبات اردني، (٢٩٨) عقوبات سوري، (٣٠٨) عقوبات لبناني.

(٨٥) ويوافقنا بهذا الرأي د. محمد الجبور، مصدر سابق، ص٢٦٩.

(٨٦) د. عبد الحميد ألشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٣٥.

(٨٧) تقابلها المادة (١١٣) عقوبات أردني مع اختلاف في وسائل الاعتداء والمادة (١٤٤) عقوبات في سلطنة عمان.

(٨٨) د. محمد الجبور، مصدر سابق، ص٣٩-٤٠-٤١.

(٨٩) أنظر المواد (١٠٨) عقوبات اردني (٢٦١) عقوبات سوري، المادة (٢٥١) عقوبات لبناني.

(٩٠) وقد نص المشرع الأردني على صناعة أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الحارقة المادة (١٤٨/فقرة ٥) عقوبات أردني.

(٩١) المادة (١٤٨/فقرة ٥) عقوبات أردني.

(٩٢) أمن دولة رقم ٩٦/٢١٧ مهند حجازي، من أحكام محكمة أمن الدولة، مؤسسة حجازي، عمان ١٩٩٨٩، ص١٤٣.

(٩٣) تقابلها المادة (٨٨) عقوبات مصري وأطلق عليها القبض أو احتجاز الشخص كرهينة، والمادة (١٤٩/فقرة ٢)عقوبات أردني وأطلق عليها احتجاز شخص كرهينة.

(٩٤) تمييز جزاء رقم ٧٧/١٨١ لسنة ١٩٧٧، مشار اليه د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص٢٩٦.

(٩٥) سعد شكطي، مصدر سابق، ص٢٣١.

(96) Ben Saul , op.cit , p348

(97) Ben Saul , Ibid , p348

(٩٨) المادة الرابعة /فقرة ١، قانون مكافحة الإرهاب.

(٩٩) المادة (٣٠٥) عقوبات سوري.

(١٠٠) المادة ٤/فقرة ٢ قانون مكافحة الإرهاب.

(١٠١) المادة الخامسة / ف١، قانون مكافحة الإرهاب.

(١٠٢) المادة الخامسة / ف٢، قانون مكافحة الإرهاب.

(١٠٣) المادة السادسة / ف٢، قانون مكافحة الإرهاب.

المصادر

أولاً : الكتب في الشريعة الإسلامية.

١- سُنن أبي داؤود، كتاب الأدب، ج٤، دار الحديث_القاهرة ١٩٨٨.

٢- الشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى، مصر ١٩٨٣.

٣- الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، مُغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، دار الفكر العربي، بيروت ٢٠٠٣.

٤- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مُقارناً بالقانون الوضعي، ط٣، ج١، مكتبة دار العروبة_مصر ١٩٦٣.

٥- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، القسم الخاص، ط٢، مكتبة دار العروبة، مصر القاهرة ١٩٦٤.

٦- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، م٣، دار الكتب العلمية بيروت، (ب.ت).

٧- علاء الدين ابن بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧،ب.ت.

ثانياً : كُتب اللغة والمصطلحات.

٨- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧.
٩- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، م١، ط٢، دار الأمواج بيروت ١٩٩٠.
١٠- محمد بن مكرم بن منظور المصري الأفريقي، لسان العرب، م١، بيروت للطباعة والنشر ١٩٩٥.
١١-منير البعلبكي، المورد (قاموس إنكليزي_عربي) دار العلم للملايين١٩٦٧.

ثالثاً : قائمة الكتب القانونية (الفلسفية) والرسائل الجامعية.

١٢- إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، دراسة تحليلية في الدوافع والأسباب، ط١، القاهرة_دار مصر ٢٠٠١.
١٣- أوديس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، ط٢، دار الطليعة، بيروت ١٩٩٣.
١٤- أحمد محمد رفعت، صالح بكر طبار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، ط١، ١٩٩٨.
١٥- د. توفيق حسن الشأوي، تعليقات وشروح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، ط١، دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٩٨.
١٦- سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة بالأحكام الموضوعية" رسالة دكتوراه جامعة الموصل_الموصل ١٩٨٦.
١٧- د. سليمان عبد الرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ٢٠٠١.
١٨- د. علي حسين عبد الله، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام ١٩٨٦.
١٩- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي_دراسة تحليلية_النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي_دراسة مقارنة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٧.

٢٠- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق؛ جامعة المنصورة_مصر ١٩٨٣.
٢١- د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، ط٢، المكتبة الوطنية، عَمان ٢٠٠٠.
٢٢- د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان ١٩٩٧.
٢٣- د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة لنشر والتوزيع عَمان ٢٠٠٢.
٢٤- مهند حجازي، أحكام محكمة أمن الدولة، مؤسسة حجازي، عَمان ١٩٨٩.
٢٥- نظام توفيق ألمجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان ٢٠٠٥.

رابعاً : البحوث.

٢٦- د. علي عبد الكريم النجيدي، "الجريمة الإرهابية ومكافحتها" المجلة العربية للفُقه والقضاء_جمهورية مصر العربية القاهرة، ع٤، س٩٧.
٢٧- د. كريم مزعل شبي، "مفهوم الإرهاب"، مجلة أهل البيت، ع٢، جامعة أهل البيت.
٢٨- محمد ذنون يونس، "ملاحظات على قانون مكافحة الإرهاب"، مجلة حق، السنة الأولى، ع٨، ٢٠٠٦.
٢٩- د. مأمون محمد سلامة، "جرائم العنف"، مجلة القانون والاقتصاد، ع٢، س٤ ؛ ١٩٧٤.

خامساً : القوانين والاتفاقيات.

٣٠- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلة وزراء الداخلية والعدل العرب، القاهرة_نيسان ١٩٩٨.
٣١- قانون الجزاء العُماني الصادر في ١٦/فبراير/١٩٧٤.
٣٢- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

٣٣- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١.

٣٤- قانون العقوبات المصري والقوانين المكملة له رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٣٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

٣٦- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٣٧- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣.

سادساً : الدوريات.

٣٨ – المجلة العربية للفقه والقضاء_جمهورية مصر العربية القاهرة_ع١٩، س٩٧.

سابعاً : المواقع الالكترونية.

١- ويكيبيديا، إرهاب، الموسوعة الحرة على الموقع الالكتروني

1- ar.wikipedia.org/wiki
2- http: Arabic Tharwapoject.com/node/5688
3- www.Sptehs.com/montada/msgid 5224

ثامناً : البحوث الأجنبية.

4- Ben Saul, International terrorism as a European Crime , European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, vol.11 / 4.323-349 2003.

Abstract

Terrorism is one of the most dangerous crime suffered by the Iraq as well as to many countries in the world. Iraq tried to deal with this matter by issuing a new law, anti-terrorism law No.13, 2005, This law needs an analytical study for legal terms and a philosophical study deals with the theological views, and a comparison with some laws, indicating the Islamic theology which refuses terrorism, in contrary to the failed attempts which characterized Islam with terrorism.

The most important theological which stem is the agreement upon unified definition for terrorism which led to a difference in agreements, pacts and laws in defining terrorism, and from here we will present these differences, as well as to showing the major elements which we face to reach to a unified definition for terrorism. We will mention the types of terrorism and show anew type ignored by legislations and this what is called "Contemporary terrorism".

This will be done by tow sections, the first one implied the defining of terrorism and show by the definition of terrorism linguistically, legally, and terminology. The defined the nature of terrorist crimes. While section tow indicates the types of terrorist crimes, and then the author will suggest some suggestions, which may help in eradicating terrorism by a completed perfect legislations.